ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته
فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم و
يعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل من سائر جسده
الى باقي اعضائه والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر
بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك
انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب
المسح وهو كذلك فاطلاقهم بوجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله مامر
فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري
حكم العضو الجريح ان خاف من غسله مامر واذا ظهر دم الفصادة
من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم
المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كو
جوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم
الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة كفرض ثاني وثالث
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا ولا غسله
ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما يعد
عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل
باقية اذ ينتقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثاني
بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع
وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم
يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر
التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل
الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو
ابن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة
للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ

كان

وتيمم

وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة
مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من
غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة
فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث او امتنع
استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو
اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعذر العليل وكل من اليدين
والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة من اليدين والرجلين
كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث
تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس
يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت
الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط
الغسل ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم
ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه اولى من المسح على
الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا
وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا
ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي
انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه كما ذكروا ان وضعها على
حدث سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة
وجب نزعها ان امكن بلا ضرر ابيح التيمم لانه مسح على ساتر
فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى
وقضى لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف
وكذا يجب القضاء ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر
ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا
الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه
عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبلة تيمم

وحاصلها في الاعادة وعدمها في التيمم للمرض انه اذا لم يكن ساتر فلا اعادة
مطلقا وانه ان كان ساتر او وضعه على اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان في غيرها ولم يأخذ
من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا او اخذ منه زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة
مطلقا او بقدره فلا اعادة ان وضع على طهر والا وجبت الاعادة انتهى [illegible]

Copyright © King Saud University